

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى	200 درهم	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأتفاق الدولي الموقعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين
أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المخطط الحاسبي لجمعيات التعاون المتبادل.

قرار لوزير المالية والخصوص رقم 1215.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428
2403 27 يونيو 2007) يتعلق بالمخطط الحاسبي لجمعيات التعاون المتبادل...

قرار لوزير المالية والخوخصة رقم 1215.07 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) يتعلّق بالمخطل المحاسبي لجمعيات التعاون المتبادل.

وزير المالية والخوخصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل 23 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربى الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة؛ وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتعاون المتبادل المجتمع بتاريخ 7 ماي 2007 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة المجتمع بتاريخ 10 ماي 2007،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقاً للوثيقة الملحة بأصل هذا القرار المسماة «المخطط المحاسبي للتعاون المتبادل»، شكل ومضمون الإطار المحاسبي والقوائم الترکيبية التي تشمل الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية وكذا قائمة إجراءات تسيير الحسابات.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من السنة المالية الأولى المفتوحة بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.